المبحث السادس

الاصطلاحات التي تشير إلى المذاهب والآراء

المطلب الأول: المصطلحات الحرفية وهي: التي استخدمت فيها حروف للدلالة على الآراء والمذاهب.

* فمن هذه الحروف:

ـ حرفا (ولو) قال خليل في مختصره (مشيراً... بلو إلى خلاف مذهبي)[1].

* ومنها:

ـ حرفا (وإن) للدلالة كذلك على ما تدل عليه لو[2].

المطلب الثاني: في المصطلحات الكلمية وهي التي استخدمت فيها كلمات.

المسألة الأولى: في مراد المالكية بالروايات:

إذا عبر المالكية بالروايات فإنهم يعنون بها أقوال مالك ـ رحمه الله ـ وقد يطلقونها أيضاً على أقوال أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ[3].

المسألة الثانية: في المراد بقول المالكية (أقوال أو قولان):

إذا قال المالكية ذلك فإنهم يريدون أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من

---

(١) هكذا قال خليل في مختصره ولكن شراح المختصر يذكرون أنه لا بد من اقتران لو بواو قبلها ولذلك ذكرته معها وإن كان خليل لم ينص على ذلك ـ انظر شرح الخرشي لمختصره: ١/٤٨، وجواهر الإكليل للأبي: ١/٥.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٣٩.

(٣) انظر كشف النقاب الحاجب: ١٢٨ وما بعدها، والمعيار المعرب: ١١/٣٦٢ و١٢/٥، ومواهب الجليل للحطاب: ١/٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/٤٨، ومقدمة تحقيق مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، ودليل السالك: ٢٥.

المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم. هذا في الغالب.

وإن كانوا قد يريدون بها أقوال مالك أحياناً، كما أنهم قد يعبرون عنها بالروايات أحياناً أخر[1].

- وإذا عبر بها خليل في مختصره، فإنه يعني بها عدم اطلاعه في المسألة على أرجحية منصوصة[2].

المسألة الثالثة: المراد بقول المالكية (قال أو قيل أو القول):

إذا استخدم خليل هذه العبارات في مختصره، فإنه يعني بها آراء المازري - رحمه الله -، لكن إن كانت بصيغة الفعل نحو: قال أو قيل: فهي إشارة إلى قول المازري نفسه، وإن كانت بصيغة الاسم نحو: القول، فهي إشارة إلى القول الذي اختار من الخلاف[3].

المسألة الرابعة: في المراد بقول المالكية (المنصوص):

يريد المالكية بالمنصوص: ما ورد فيه نص من المسائل عن الإمام مالك أو أصحابه، فيقولون المنصوص في المسألة كذا؛ بمعنى أن الوارد عن أئمة المالكية في حكمها كذا[4].

المسألة الخامسة: في المراد بقول المالكية (التخريج، والقول المخرج):

يقصد المالكية بالتخريج كما يقول ابن فرحون - رحمه الله - ما يلي:

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١٢٨ وما بعدها، ومواهب الجليل للحطاب: ١/ ٤٠، وحاشية العدوي على شرح الخرشي: ١/ ٤٨، ومقدمة مسائل لا يعذر فيها بالجهل: ١٢، ودليل السالك: ٢٤.

(٢) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.

(٣) انظر المرجع السابق: ١/ ٤.

(٤) انظر كشف النقاب الحاجب: ٩٩، وانظر المسائل المختصرة من كتاب البرزلي: ٢١٦، وحاشية الرهوني: ١/ ٢١٦.

(١ ـ استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة . . .

٢ ـ أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه . . .

٣ ـ أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد نص بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج . . .)[١].

وحينئذٍ يكون القول المخرج هو: (عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده ولم ينصوا عليه فتارة يخرج من المشهور وتارة يخرج من الشاذ)[٢].

وقد يعبرون عن التخريج أحياناً بالاستقراء[٣].

المسألة السادسة: في المراد بقول المالكية (الإجراء):

إذا قالوا أجريت هذه المسألة على الأقوال في مسألة كذا ونحو ذلك، فإنهم يقصدونه به قياس تلك المسألة على المسألة الأخرى فيجري في المقيسة ما يجري في المقيس عليها من الخلاف فهو كما يقول ابن فرحون: (من باب القياس)[٤].

المسألة السابعة: المراد بقول خليل في مختصره (خلاف):

إذا استخدم خليل رحمه الله هذه العبارة، فإنه يعني أن المسألة التي ذكر قد

---

(١) كشف النقاب الحاجب: ١٠٤، ١٠٥.

(٢) المرجع السابق: ٩٩، وانظر حاشية الرهوني: ١/٢١٦، وأسنى المسالك: ٤١، وانظر التفريع: ١/٢٢١.

(٣) كشف النقاب الحاجب: ١٠٩، ١١٠.

(٤) المرجع السابق: ١٠٨، ١٠٩، وانظر المنتقى للباجي: ١/٨٩.

اختلف العلماء في بيان المشهور فيها[1].

المسألة الثامنة: في المراد بمادة التأويل عند خليل في مختصره:

يشير خليل بهذه المادة إلى اختلاف شارحي المدونة في فهمها[2].

المسألة التاسعة: في المراد بمادة الاختيار عند خليل رحمه الله في مختصره:

يشير خليل ـ رحمه الله ـ في مختصره بهذه المادة لآراء الإمام أبي الحسن اللخمي، فإن كانت بصيغة الفعل كاختار، فذلك لاختياره هو في نفسه.

وإن كانت بصيغة الاسم كالمختار فذلك لاختياره من الخلاف[3].

المسألة العاشرة: في المراد بمادة الترجيح عند خليل رحمه الله في مختصره:

إذا استخدم خليل هذه المادة في مختصره فإنه يشير بها إلى آراء ابن يونس، فإن كانت بصيغة الفعل كرجح، فذلك إشارة إلى ترجيح ابن يونس نفسه.

وإن كانت بصيغة الاسم كالترجيح فإنه يشير بها إلى ما رجحه من الخلاف[4].

المسألة الحادية عشرة: المراد بقول خليل في مختصره (استحسن):

يشير بها ـ رحمه الله ـ إلى ترجيحات غير ابن يونس واللخمي والمازري وابن رشد من أئمة المالكية[5].

المسألة الثانية عشرة: المراد بقول مالك في الموطأ (بلغني كذا):

---

(١) انظر مختصر خليل المطبوع مع شرحه جواهر الإكليل: ١/ ٤.
(٢) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٣) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٤) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.
(٥) انظر المصدر السابق في نفس الجزء والصفحة.

يستخدم مالك ـ رحمه الله ـ هذه العبارة في الأحاديث التي لا يذكر لها سنَداً، وإنما يقول فيها بلغني كذا من كلام رسول الله ﷺ أو غيره[1].

* * *

(١) انظر الموطأ: ٢/ ٣٤ و٣٧ و٤١.